اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142212 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ ...، المقيد برقـم (142212 -PC-2022) في الدعوى رقم (141673 - PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ ... سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/03/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/01/09هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1045) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد / ... للكهرباء المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (673,932) ستمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالًا سعوديًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (224,644) مائتان وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون ريالًا سعوديًا، ليصبح المجموع المطالب به ملغًا وقدره (898,576) ثمانمائة وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون ريالًا سعوديًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سبوت لايت) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-16-02773) وتاريخ 1438/03/13هـ، متضمنًا عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية (العينة موسومة بقيمة الجهد المقنن 220-240 فولت، في حين يجب أن توسم بالجهد 45 فولت ولم يرفق مع العينة كتيب التعليمات الإرشادية باللغة العربية والانجليزية)، و من حيث مقاومة الرطوبة(حدث انهيار في العزل اثناء فحص المتانة الكهربائية عند تطبيق جهد (1029) فولت على المحول عند تسليط جهد ذو شكل جيبي له ذبذبة

(60) هيرتز وقيمة (2960) فولت يجب ألا تحدث شرارة عرضية أو انهيار في العزل خلال الاختبار ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/22هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، واستكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/10هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه، وبالتالي قررت اللجنة الفصل في الدعوى وفق ما يتوافر لديها من مستندات، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بقوله أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/22هـ؛ اعتبرت اللجنة مصدرة القرار أن المدعى عليه أو من ينوب عنه لم يحضروا تلك الجلسة؛ وبناءً على ذلك تم إقفال باب المرافعة والمداولة رغم مخالفة ذلك لحقيقة ما تمت مواجهته من إشكالات تقنية حيث أفاد بأنه لم يصل رابط الجلسة المحددة في يوم صدور القرار حيث أنهم قاموا بعدة محاولات لحضور هذه الجلسة في موعدها المحدد بكافة الوسائل الممكنة من إرسال رسائل عبر البريد الالكتروني قبل الجلسة بيوم واتصالات هاتفية لكن دون جدوى مما رتب عدم اعطائهم حق الدفاع في ابداء ما لديهم بخصوص الدعوى المقامة على الشركة، وأن هذا العيب الإجرائي قد سبب الإخلال بحق الشركة المستأنفة في إبداء ما لديها من دفوع على ما جاء بالقضية مخالفاً بذلك نصوص المواد الواردة بقواعد عمل اللجان الجمركية إذ لدى الشركة من الدفوع الجوهرية ما من شأنه تغيير وجهة النظر في القرار الصادر في الدعوى ومنها على سبيل المثال لا الحصر عدم تصرفها بالمنتج الوارد نتيجة فحصه بأنه غير مطابق، ولعدم صحة التكييف المتمثل في عدم تصور حقيقة الوقائع، والقصور في تمحيص الأوراق المرفقة بالقضية، حيث أن نتيجة المختبر التي استند عليها القرار الابتدائي إنما تتعلق بصنف واحد فقط من الإرسالية وليس لكامل الإرسالية كما هو واضح من فاتورة الإرسالية والبيان الجمركي؛ وعليه ليس بالضرورة من عدم مطابقة هذا الصنف للمواصفات أن تكون بقية الأصناف التي لم يتم فحصها غير مطابقة؛ خاصة أن هذه الأصناف مختلفة تماماً عن العينة التي تم فحصها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاعتراض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/22هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن وكيل الشركة دفع بعدة دفوع، تتمثل في خطأ المختبر وعدم تحري الدقة في ذلك وأنهم عرضوا على الجمارك فحصها مرة أخرى...الخ، ردت الهيئة بأنها لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وقامت بالتصرف بالإرسالية، بالإضافة أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه

وبناءً على نتيجة المختبر المشار إليها، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية، ومقاومة الرطوبة، والمتانة الكهربائية وبذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\12\29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (3/1045) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وما يذكره من عدم تمكينه بحقه بالدفاع فمردود بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية قد عقدت جلستها بتاريخ 1443/06/10هـ بحضور وكيل الشركة ...، هوية وطنية رقم (...) وهو من طلب الإمهال لتقديم ما لديه حيال الدعوى المقامة على الشركة ومكنته اللجنة الابتدائية من ذلك وعقدت جلسة أخرى لنظر الدعوى وتخلف الوكيل عن حضورها على نحو ما يدعيه من ظروف عدم حضوره لها إلا انها لم تمنعه من تقديم ما لديه حيث جاء في ثبت وقائع القرار أن اللجنة ستبت في الدعوى إذا تخلف المدعى عليه من تقديم دفاعه في ضوء ما يتضمنه ملف الدعوى من مستندات، وحيث جاء استئناف الوكيل بالذكر على أنه (تم إرسال الرد عبر البريد الإلكتروني للجنة وعلى الرغم من ذلك أغفلت اللجنة ذكر هذه الوقائع) الأمر الذي يستنتج منه عدم صحة ادعاء المستأنف من منعه من تمكينه من إبداء ما لديه من دفوع وأما تقدير الأخذ بتلك الدفوع من عدمه فهو منازعة منه في أمر خاص بقناعة اللجنة وسلطتها في نظر الدعوى وتقديرها للأدلة والقرائن والبينات فيها مما يترتب عليه الالتفات عن ذلك الدفع خصوصاً وأنه قد مُكن في مرحلة الاستئناف من تقديم ما لديه من دفوع يرغب في إثارتها، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لمستندات الدعوى تبين من خلال فاتورة الشحن المترجمة المرفقة ضمن ما قدمه المستورد لإنهاء إجراءات الإرسالية جمركياً أنها جاءت على ذكر بأن الوارد (سبوت لايت سقفي بأحجام مختلفة LED) بقيمة (38,514.30) دولاراً، وحيث لم ينف وكيل المستأنف تصرف الشركة بالإرسالية الواردة وإثبات بقائها لديه وعدم تصرفه بها وإنما جاء اعتراضه على ادعائه بعدم شمول نتيجة المختبر لكافة الأصناف المتنوعة التي جاءت عليها الإرسالية، وحيث أن مثل هذا الاعتراض لا يخلي الشركة من مسؤوليتها بضرورة الامتثال لما تعهدت به بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل كان إلا بإخطار الجمرك بذلك وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال تعامل الشركة مع الإرسالية مما يترتب عليه عدم تأثير ما يدفع به وكيل الشركة على صحة ما بنى عليه القرار قضاءه في إدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها،

مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1045) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون معادلة لقيمة الإرسالية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً يعادل ما قدره (77,028.6) سبعة وسبعون ألفاً وثمانية وعشرون دولاراً أمريكياً وستين بالمئة من الدولار، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/... الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...